

60 | قراءة كتاب عمدة الأحكام والتعليق عليه للشيخ د. عبد الله صالح العبيد

عبدالله العبيد

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصلي رحمه الله باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتنى ببريرة فقالت - 00:00:00

على تسع اواخر في كل عام اضحية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان احبها لهم ويكون ولائك لي فعلت. فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم - 00:00:19 ابووا الا ان يكون لهم ولاء. فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترط لهم لا فانما الولاء لمن اعتق. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد. وعلى الله وصحبه - 00:00:49

هذا هو المجلس السادس هذا حديث عائشة فاود ان اخذ هذا الحديث على تخفف ربنا يعطيه الوقت والاخوة والاخوة الاربعين يعني النسخ حتى يكون فائدة طيب هذا حديث عائشة نريد ان نأخذ الفوائد منه اول فائدة ما هي - 00:01:09

شروط صحيحة شروط فاسدة. فبين النبي صلى الله عليه وسلم الشرط الصحيح وبين الشرط الفاسد. الشرط ان المشتري يشتريه ويكون ولا اهل الباحة هذا كيف البيعة ونسبي منها مات تكون الا بعد البيع - 00:02:04

اي شيء بعد البيع فهو الفائدة الثانية فيقولون يعني استحباب المكاتبنة في قوله فيها وجوب الخفاء هذا مملوكة على جواز اعادة نعم هذا صحيح ان المملوك يعan على عتق رقبته - 00:02:43

هي حرفة نفسها هي التي يعني سعت نفسها الخامس لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا صحيح فقامت الناس قام النبي صلى الله عليه وسلم للناس السادس الكتاب تكون - 00:03:57

نقدا ومؤجلة يجب ان تكون عاجلة او اجلة جواز يعني اخذنا منه من اين اخذناه؟ نعم نعم وهو اول وهذه المسألة التي هي بيع وشرط ورد كما في السنن نهى عن بيت المشرف - 00:04:35

اختلفت المواد واحسن ما قيل في هذا في تفسيره ان المراد به العين الرجوع الى اهل العلم عند الامور والمشكلة احسنت الانسان اذا يعني في اللحظة نفسها احيانا صراحة يعني قد ترد عبادته مثل اللي يحج - 00:05:10

ثم يحصل منه يعني نواقض لحجه او مفسدة لحجه وليس لاهل العلم لاستدراته قد يعاقب في وهو القائل ثمانية التاسعة مع كثرة الباطل لا تحله. ها؟ ان كثرة الباطل لا تحله. صحيح. وهذا اخذناه من كان - 00:05:48

الحمد لله طيب هل هذا في كتاب الله المراد يعني واصل التشريع هو القرآن ان القرآن قواعد كلية. والسنة التفسير بهذه القواعد.

طيب نعم طبعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل كاعيا ماقرأ تكملة الحديث نعم - 00:06:18

فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترط لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروط - 00:07:09

ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس بكتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شر قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما لمن اعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جبل فاعتبر فاراد ان يصيبه فلحقني - 00:07:29

فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعالي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال دعنيه نعم يعنيه بوقية قلت له ثم قال جبريل

فبعثة باوقية واستثنى حملانه الى اهلي. فلما بلغت اتيته بالجمل - 00:07:49

ثم نهني فنقدني ثم رجعت فارسل في اثري. فقال اتراني ما انتم؟ اثري كل هذا. صحيحة وبها اثري وقال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:08:21

قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباس ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا لا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في بنائها. باب - 00:08:52

الربا والصبر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالوجه لمن الا هاء وهاء والبرم بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء - 00:09:12

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل ولا تشق بعضها على ولا تشک بعضها على بعض ولا تبيع الورق الا مثلا - 00:09:32

ولا تشکوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجس. الى ان قال لمن شيخ الذهب ترى الذهب بالورق الذهب بالورق يجوز التفاضل بينهم الذهب يعني لا تزيد بعضها على بعض هذا - 00:09:52

هنا قوله هنا ولا تبيعوا منها رأيكم نوعية الرصيد كان فيه ورق وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء بعض النساء - 00:10:36

يعني هذه المرأة يعني نص ساعة ولا ساعة روحية تسويق يعني قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين لك هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه - 00:11:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عملوا الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع ثم اشتري به. اذا اردت ان تشتري فبيع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. نعم - 00:12:05

صرحه وطريقة صحيحة الشرع ما يمنع من يعني فلما اراد ان ينقض حدثه هذا دل على فقهه. هذا لا يدل على فقه هذا الانسان. انه استباح الرخصة بطريقه صحيحة يعني جمهور كتب القواعد يعني كتب القواعد والمخالفون - 00:12:25

الطريقة الصحيحة وعن ابي من هذا انه قال وعن اب من هال انه قال سأله البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف وكل واحد منها يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - 00:13:22

وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بالفضة والذهب بالذهب الا سواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شيئا ونشتري الذهب بالفضة كيف شيئا قال فسألته رجل - 00:14:03

فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت بباب الرهن وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطر غليظ فاذا - 00:14:23

اتبع احدكم على مليء فليتبع في احدى الروايات عنها يقول جمهور العلماء يقوم عدم الوجود والظاهر وجوب تكون الفائدة فيها يشق على الخط وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:14:48

من ادرك ما له بعيشه عند رجل او انسان او انسان قد افلس فهو احق به من غيره قد افلس من قيد او قيود بها فلو كان البلد نفسها ان هذا ما ينسى لابد ان - 00:15:29

على حساب الواحد احسان الدرارم خلاص وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عندهما انه قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:16:10

فاما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يمكن في كل مال لم يخسي يعني احسن وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما انه قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال - 00:17:10

يا رسول الله اني اصبت امرا بخيير لم اصب ما لمس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست وتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يغرن ولا يوهب. قال فتصدق - [00:17:41](#)

في القراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من ولها ان يأكل منها بالمعروف او اطعم صديقا غير متمويل متمويل فيه. وفي لفظ غير متأثر. يعني ما يحفظش - [00:18:01](#)

من جنس التي يعني ينفع فيها الناس ان التعب الذي بذله الانسان وعن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده. فاردت ان اشتريه فظننت انه - [00:18:21](#)

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطيكه بدرهم ان العائد في هبته كالعائد في قيده. وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيدها - [00:19:03](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد فيه في العائد في هبته كالعائد في قيده اذا اشتقتنا فوقها رحمة الله ونحن سبع سور في اليمن منها هيبة الوالدين هيبة الوالدين لاولادهما ووهبوا - [00:19:23](#)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال تصدق على ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى - [00:19:43](#)

الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ فلا تشهدني اذا فان - [00:20:23](#)

فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور. وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشرط ما يخرج منها من تمر او زرع. اما اذا كان - [00:20:43](#)

معين في هذه الجهة. هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لهم النصب من الخمسين بالمائة خمسين بالمائة بقدر ما يخلق منها اخواتي ثلاثة وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه انه قال كنا اكبر الانصار حقولا فكنا نكري الارض على ان لنا - [00:21:03](#)

فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه هذا بما يجوز فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلن ينهنا. ولمسلم عن حق عن حنظلة ابن قيس انه قال سألت رافع ابن خديجة - [00:21:32](#)

عن شراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علا المال بما على الماديات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك - [00:21:58](#)

وهذا ولم يكن للناس كراه الا هذا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به الماديات الانهار الكبار والجدول النار الصغير وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره لمن وهبت له - [00:22:18](#)

يعني في حديث هذا يعني الصحيح في العام في المزارع انها كما ذكرنا انها اذا كانت محددة اما اذا كانت اشاعة فان هذا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمره له - [00:22:44](#)

له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الا ترجع الى الذي اعطها. لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقال انما العمره التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع - [00:23:21](#)

الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذى اعمرها حيا ومتا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبة في جداره - [00:23:44](#)

يسأل عن معنى وعن ان يعطي انسانا اخر يعني هذه هذا البيت على انه يسكنه طيلة عمره او يرقده يعني هذا البيت طيلة عمره. فسميت عمرة من العمر. والركبة من - [00:24:08](#)

ان السائل هذا الذي اسكنهها او هذا الانسان الشخص فنهى عن ذلك كان هذا في الجاهلية صلى الله عليه وسلم. لكن هنا قول وعندك خشبة والحقيقة يعني ان عبد الغني بن سعيد يعني رحمه الله كان يقول بانها بالجمع وهي رواية عامه - [00:24:41](#)

نعم ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراك عندها معظين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. هذا على كل حال يعني عليه ما لم

يتضرر ولو فرض انه وضع شيئاً باذنه ثم سقط الجدار ومن - 00:25:21

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقة من سبع اراضين باب اللقطة عن زيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن قطة الذهب او - 00:26:00
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك جاء طالبها يوماً من الدهر فادها اليه. وسألة عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها فان معها حذاءها - 00:26:31

تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسألة عن الشاة فقال حذها فانما هي لك او لأخيك او لأخيك او للذئب؟ الفرق بين ما يمتنع يعني وهنا قال ومالك رحمة الله احتاج بقوله لأخيك قال الشاعر قال مالك رحمة الله - 00:26:51

يعني ان دقة الغنم يفرق بين فيها يعني بين ان توجد في المملكة ولا توجد في المسلمين اذا وجدت في المدن والله الرواية جاء في الحديث الثاني في الرواية باب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه - 00:27:51

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. زاد مسلم قال ابن عمر ما مضت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود لي عام حجة الوداع من وجع اشتد به - 00:29:08

قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي ما قال لا. قلت فالشطر فالشطر يا رسول الله. قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثالث والثلث كثير - 00:29:32

انك ان تذر هذا هو اصله من اصول الشريعة في ان اغنانا الولد او الذرية هو من تجب نفقته او القربى اولى من غيره يعني توفي هو وترك بيته ما له الا بنت لما تركت - 00:29:52

لهذه البنت لهم بنت وابن عم لو الباقي تقصيرليس كذلك؟ جاء اليه كذلك صحيح هذا خطأ احياناً اباء انه اذا كان الله مال ولا هذا المال يقصر بقدر اولاده - 00:30:31

يتکفرون واهلا وسها وبعدين اذا مات الشريعة وضوء الشريعة عظيمة في مسألة المواليد جعلت الميراث اكبر قدر من الميراث تتوقعون لمن يجعل الولد الذكر لان الولد متعزز البنت ضعيفة باسم البنت وهو حي ما يحط الاسم - 00:31:42
هو كده مش حرب مش حرم اللي هو ابن عمها او عمها ها او مع ان البنت قال والزمن احياناً في بعض الازمة ثم اذنب لا لا الكلام العظيم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس. وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله. تبتغي - 00:32:59
بها وجه الله الا اجرت بها. حتى ما تجعل في في امرأتك. في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي؟ قال انك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله الا ازددت به - 00:34:33

درجة ورفعه ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. سبحان الله. انتبه به يا اخوان من الناس رضي الله عنها كما صدق الله النبي صلى الله عليه وسلم تضرر به دماء الناس من؟ الفرس - 00:34:58

ولهذا الفرس المجنوس لا يحبه لا عمر الخليفة الذي ارسل سعد ولا سعد اللهم امض لاصحابي هجرتهم. اللهم امض لاصحابي هجرتهم. ولا تردهم على اعقابهم لا لكن البائس سعد بن خولة يبيث له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - 00:35:18
وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو ان الناس فضلوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير النبي صلى الله عليه وسلم باب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله - 00:35:54

كله يعني حتى الصحابي فهم من حيث هل غضب بين الثالث والرابع عن عبد الله ابن عباس جاء صار بينه وبين اولاد المشاكل والله يا اخوان انا يعني كما قال الله قد كان في قصص اقرأوا - 00:36:27

هذا واحد مننا اراد ان يحرم اولاده من ما عنده من المال وبالفعل قبل وفاته يعني جهزوا حط اموال كلها في رياح المولى بينه وبين المشكلة يشتغل اصبر عليها وبعدها قبل وفاته يسير جاء سيدنا لهذه المنطقة - 00:36:55

ان هذا ما اراد به وجه الله. وقد يكون على السيد اصنام ما جاء هالم منطقة ذي الا هو مملك انت. ياللي فعلت هذا بولد. حتى لو اردت
ان تبني به بيت الله - 00:38:00

والله والدليل هذا الحديث انت ترى ورقتك اغنياء احسن ولا كان قال لا ايه صحيح خل بنتك ملايين بعضها احسن الله اليك افقه
الصحابة واوصى بالخمس اي نعم هذه مسألة اذا كان الفتنه يعني قويها في دينه وكان الاولاد يصبرون اذا كانوا - 00:38:27
لابد من هذا قد يتساخرون على الشرع نسأل الله العافية في سبيل الله يعني سد طريقه الا لابي بكر يقال له ان حقوقك في بيت
المال كثيرة. وقد اشار ابراهيم رحمه الله - 00:39:12

لو اخذت شيخ نعم صحيح يا شيخنا في حياته فعل هذا الفعل هو حر في ماله يعني يعني انا مسلا عندي اولاد وانا لسا يعني ما في
يعني ما في اجل الحيلة وما في شي يعني يقول ان خلاص الانسان هيموت - 00:39:58

حبيت ان انا ابني مسجد. مسجد راح ياخذ مني مسلا اكتر من نص ماريوا هذا شيء رجائي لأن هذا مالي يعني هذا في حالة اذا نام
على فراش الموت ان ست الوصية يا شيخ - 00:40:44

يا شيخ كيف تبدل بكلام رسول الله لأن السؤال كان في الوصية يا شيخنا ما تقول في رجل ترك ابا؟ عفوا ترك نعم ترك ابا وابنه المال
لمن خمسة اسد - 00:41:02

هذا من قوله انك انت مع ان في الشهر في حياته انت ومالك احسن الله اليك شيخ ابو بكر او اوصى بالخمس
جعله كله في حياته عمر تصدق بالنصف - 00:41:41

قال الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لالى
رجل هذا حديث بالضبط النصف الثاني النصوص الباقيه - 00:42:29

وفي رواية وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض مليكة. فلاولى رجل ذكر. وعن اسامه نسيت
رضي الله عنهما وعن اسامه ابن زيد وعن اسامه ابن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال
وهل - 00:43:00

لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. يعني حديث كثير من السلف على ان عقار مكة الاجماع استثنى
المشاعر. المشاعر ما يجوز لاحد ان يتملکها - 00:43:29

المسجد الحرام ومكة ومنى طريقة طريق يعني اليها كتاب الفراغ ولا باب الفراغ انا عندي كتاب للقرآن المعاملات المشاعر في كلام
طويل اجرة واحد الاسبوع القادر ان شاء الله الاسبوع القادر - 00:43:47

شووفوا التفصيل اللي الموفق قديم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في بريدة ثلاثة سنن خيرت على زوجها حين عتق واهدي لها لحم - 00:45:04
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرمة على النار. فدعا بطعم فاوتي بخبز ومدم من ادم البيت. فقال الم ارى البرمة
على النار فيها لحم؟ فقالوا بل يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريدة. فكرهنا ان نطعمك منه - 00:45:53

فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتقد. هذا الحديث حديث عظيم. وقد
شرحه بعض الائمة المجلد لكن نأخذ منه مسألة مهمة جدا الحقيقة - 00:46:13

مسألة التحولات وسائل التحولات هذا الحديث لكن اهدي الى فتوى يجوز للنبي النبي؟ من هي انها وهو منها اليها هذا يدل على
صريح ومن التحولات الغنائم الغنائم قد تكون وجوه قد تكون خارقة قد تكون - 00:46:33

المسألة مسألة الارض اذا وهبت عفوا اذا ولدت او الارث كله غير مسلم الارث وكان اب يشتغل بالربا يشتغل بمعاناة محمرة
والى اخره ثم مات او ذلك قالوا - 00:47:16

حلم كله لو كان انسان مع علمهم انه يتعامل وهم يعلمون انه يتعلمون. وهل يغير منهم شيء؟ هذا احنا نعرف ان الكفار واهل
الحرام ومع ذلك المقصود انه وكذلك من من الامثلة على ذلك او من المسائل الرابعة هذه المسألة - 00:48:00

وهي اذا ما لو ان انسانا كان يبيت ارضا وجب عليه فيها التجارة والتجارة. ثم انه توفي قبل الحوض بيومين او ثلاثة في هذه الصورة اسمع كتاب النكاح عن عبدالله بن مسعود - [00:48:54](#)

اتمنى لو والله ولما كان في دورة في الفرائض يعني ممكن يأتيكم ضيف اما انا يمكنني ثلات ايات في القرآن تكفيك ثلثي الفرائض.
ثلثي الفرائض تكفيك او ثلاثة اربعة ثلاثة اثلاط. ها؟ او ثلاثة - [00:49:44](#)

في السنة خمس دقائق طيب حنا ترثونا نقف على هذا ونقرأ نعم يعني الأربعين اي نعم يا شيخ ها؟ غداً غداً يا شيخ يعني هو نزح؟
ليس هو نسخ محفوظة - [00:50:29](#)

النسخة شيخ محفوظ ان شاء الله يعني نكمل كتاب النكاح طيب طيب يلا موجودة طبقة المنهاج بعد الاذان بسم الله باسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عن امير المؤمنين علي حفظنا - [00:51:11](#)

الحمد لله رب العالمين. قيوم السماوات والارضين مدبر الخالق اجمعين. باعث الرسل صلواته وسلام صلواته وسلامه عليه. الى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية. وواضح البراهين. احمده على جميع نعمه - [00:52:58](#)